E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/125
27 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسائل استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ موجهة من الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يشرفني أن أحيل بهذا نصوص الوثائق التالية بالصيغة الأصلية وترجمتها إلى اللغة العربية:

'١' تقريـــر وعملية تقييم لمحاكمة لوكربي التي قامت بها المحكمة الاسكتلندية في كامب فان زايست بهولـــندا بقـــلم الدكتور هانز كوشلر، أستاذ جامعي، ومراقب منظمة التقدم الدولية المُعَين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1192 (1998)

'٢' حكـــم صـــادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض في الجمهورية الفرنسية في قصر العدل بباريس.

وأكـــون ممتنة إذا أمكن التكرم بتعميم الوثائق المرفقة* على جميع أعضاء لجنة حقوق الإنسان باعتبارها وثائق رسمية من وثائق الدورة الثامنة والخمسين للجنة في إطار البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت "الحقوق المدنية والسياسية" بما فيها "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب".

توقيع: نجاة الحجاجي
السفيرة
الممثلة الدائمة

* استنسخت كما وردت وباللغات التي وردت بها.

ترجمة

تقرير وعملية تقييم لمحاكمة لوكربي التي قامت بها المحكمة الاسكتلندية الخاصة في كامب فان زايست بهولندا

بقلم الدكتور هانز كوشلر، أستاذ جامعي، ومراقب منظمة التقدم الدولية المُعيّن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1192 (1998) *

سانتياجو بجمهورية تشيلي : 3 فبراير 2001 / P / HK / 17032.

قام الموقّع أدناه بحضور جلسات محكمة العدل العليا بكامب زايست (بهولندا) منذ بدايتها في 5 شهر الماء سنة 2000 وحتى صدور الحكم في قضية النائب العام لصاحبة الجلالة ضد عبد الباسط علي محمد المقرحي والأمين خليفة فحيمة، يوم 31 أي النار سنة 2001.

حضر الجلسات بصفة منتظمة والتقى بفريقي الادعاء والدفاع، وأجرى مقابلات مع مسجل وموظفي خدمات المحكمة الاسكتلندية في كامب فان زايست، وقام بتفتيش سجن زايست والتقى بمدير السجن ونائبه وبمدير الشرطة الاسكتلندية في كامب زايست. كما أجرى مقابلات مع المتهمين الليبيين في بداية المحاكمة ثم بعد صدور الحكم (في لقاءين منفصلين) يوم 31 أي النار 2001. ثم ترتيب كافة اللقاءات المذكورة عن طريق خدمات المحكمة الاسكتلندية. كما تمكن الموقّع أدناه من الاطلاع على الوثائق التي تسجل مداولات المحكمة وتبادل المذكرات مع المراقب الإضافي لمنظمة التقدم الدولية السيد روبرت ثابت.

* الآراء الواردة في هذا التقرير تمثل وجهة نظر كاتبها فقط ولا تمثل وجهة نظر منظمة التقدم العالمية.

بناء على زيارته الاستكشافية الأولى لكامب فان زايست وعلى المقابلة التي أجراها مع المتهمين الليبيين، بعث الموقع أدناه في شهر الماء 2000 برسالة سرية إلى الأمين العام للأمم المتحدة. لم يدلي بأية تصريحات علنية طوال فترة المحاكمة ولم يطلب مقابلة قضاة المحكمة اللورد سذرلاند واللورد كولسفيلد واللور ماكلين.

لقد أدى مهمة المراقب على أساس من الاحترام والاستقلالية الدستورية التي يتمتع بها القضاء، وأدرك أن دوره - في غياب تحديد قرار مجلس الأمن لمهمة المراقبين الدوليين - يتمثل في تقييم كافة جوانب عملية المحاكمة وعدالتها، وقد اتفق على طبيعة مهمة المراقب مع المراقب الإضافي لمنظمة التقدم الدولية السيد روبرت ثابت.

وبناء على ملاحظاته خلال فترة المحاكمة بأكملها وعلى المعلومات التي استقاها من اللقاءات العديدة التي أجراها مع أطراف القضية المذكورين، يقدم الموقع أدناه هذا التقييم الذي يتناول سير الدعوى وموضوع عدالة المحاكمة:-

1. قام موظفو خدمات المحكمة الاسكتلندية بكامب فان زايست بالتعامل مع الجوانب الإدارية للمحاكمة بمنتهى العناية والكفاءة والحرفية. وفيما عدا بعض المشاكل البسيطة في الترجمة الفورية في بداية المحاكمة لم تكن هناك نقاط ضعف من شأنها أن تؤثر في عدالة وسير المحاكمة. لقد تم التغلب على مشكلة الترجمة بشكل جيد، وقامت خدمات المحكمة الاسكتلندية بأقصى ما تستطيع من جهد لمساعدة الموقع أدناه في القيام بمهمة المراقب.

2. كانت ظروف احتجاز المتهمين بسجن صاحبة الجلالة في زايست متمشية مع المتطلبات القانونية الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وطبقاً للمعلومات التي أدلى بها المتهمان في لقاء خاص مع الموقع أدناه، لم يلتقي معهم أحد بدون موافقتهما المسبقة، وبالذات كانت الخدمات العلاجية للمتهم الثاني (الذي كان بحاجة إلى علاج دائم) في المستوى المطلوب. وبناء على رغبة المتهمين بعث الموقع أدناه بمذكرة حول لقائه معهما في شهر الماء سنة 2000 إلى

الأمين العام للأمم المتحدة نقل فيها قلقهما من بعض الجوانب السياسية لترتيبات وشروط قدومهما إلى هولندا التي قامت بها الأمم المتحدة. وقد قام مدير سجن زايست بنقل إشعار إرسال المذكرة إلى المتهمين. وأظهرت إدارة السجن تعاوناً تاماً فيما يتعلق بتنفيذ طلبات الموقع أدناه لتأدية دوره كمراقب.

3. إن الطول غير العادي لفترة احتجاز المشتبه فيهما / المتهمين منذ وصولهما إلى هولندا وحتى بداية المحاكمة في شهر ماي 2000، شكّل مشكلة خطيرة في حقوق الإنسان الخاصة بالمواطنين الليبيين طبقاً للمعايير الأوروبية وخاصة تلك الصادرة عن المؤتمر الأوربي لحقوق الإنسان. يمكن القول بشكل علم أن الظروف السياسية للمحاكمة والاعتبارات الأمنية الخاصة المتعلقة بالطبيعة السياسية للمحاكمة قد أضرّت بحقوق المتهمين وخاصة فيما يتعلق بطول فترة حجزهم إدارياً.

4. بالنسبة للجوانب المادية لسير الدعوى ومدى أمانة المحاكمة، يجدر الذكر أن وجود اثنين من ممثلي حكومة أجنبية داخل قاعة المحكمة طوال فترة المحاكمة سبّب مشكلة كبيرة. فقد جلس اثنان من المدّعين العامّين في الولايات تابعين لوزارة العدل الأمريكية بجانب فريق الادعاء في المحاكمة. لم تكن أسماؤها مدرجة في أي وثيقة معلومات حول المشاركين في المحكمة، التي تصدرها عادة خدمات المحكمة. وقد شوهدا يتحدثان إلى فريق الادعاء أثناء انعقاد الجلسات ويتفحصان الملاحظات المدوّنة ويمرّرون لهم الوثائق. بالنسبة لمراقب محايد يشاهد هذه الأمور من شرفة الزوار، يعطي هذا الأمر انطباعاً بوجود مشرفين يتولون تسيير استراتيجية الادعاء ويقررون – في بعض الحالات المعينة – أي وثائق أو أدلة ينبغي الإفراج عنها في المحكمة وأي أجزاء من المعلومات (في وثائق محددة) يجب حجبها أو حذفها.

5. بدت هذه المشكلة الخطيرة في سير الدعوى واضحة في موضوع برقيات وكالة المخابرات الأمريكية (CIA) حول الشاهد الرئيسي للتاج عبد المجيد جعاكة.

رفض الادعاء هذه البرقيات في البداية على أنها ((غير ذات علاقة)) ولكن ثبت أنها في غاية الأهمية بعد الكشف عنها أخيراً (بالرغم من أنه كشف جزئي) بناء على طلب الدفاع. وبالإضافة إلى هذا الجانب الذي أضرّ بشكل كبير بسلامة الإجراءات القانونية بشكل عام، أصبح واضحاً أن وجود ممثلين لحكومة أجنبية في صف الادعاء داخل قاعة محكمة اسكتلندية (أو أي محكمة أخرى) من شأنه أن يضرّ باستقلالية وسلامة الإجراءات القانونية ولا ينسجم مع المعايير المعروفة للتقاضي وعدالة المحاكمة. وفي الوقت الذي بات واضحاً للموقّع أدناه أن وجود هؤلاء قد أثّر سلباً على قدرة المحكمة في ايجاد الحقيقة، فإنه أيضاً سمح بدخول عنصر السياسة إلى قاعة المحكمة. هذا التواجد كان يجب ألاّ يسمح به منذ البداية.

6. المشكلة الأخرى والأقل خطورة في الدعوى تمثلت في وجود أشخاص أجانب مع فريق الدفاع داخل القاعة خلال فترة المحاكمة بكاملها. فإذا استثنينا وجود مترجم عربي (وهو أمر مقبول من أجل سلامة الإجراءات وكفاءة العمل)، فإن وجود محامي ليبي كان قد تقلّد في السابق مناصب عليا في الدولة ومثّل الجماهيرية في قضيتها ضد الولايات المتحدة وبريطانيا أمام محكمة العدل الدولية، أعطى المحاكمة جانباً سياسياً كان المفروض أن يتم تجنّبه بقرار المحكمة. وبالرغم من أن السيد المقهور كان يتصرف رسمياً كمحامي ليبي للدفاع عن المتهمين، ولم يشاهده الموقّع أدناه يتعامل أو يتخاطب مع المحامين الاسكتلنديين أثناء سير جلسات المحاكمة، إلا أنه لابد أن يفهم في ذلك السياق بأنه مسئول على التنسيق بالمعنى السياسي.

وينبغي أن نلاحظ أن محامي الدفاع الأصلي الدكتور إبراهيم الغويل (الذي اختاره المتهمان قبل انتقالهما إلى هولندا بوقت طويل) قد استقال احتجاجاً عندما عينت الحكومة الليبية السيد المقهور كمحامي دفاع عن المتهمين. باختصار، يمكن القول أن وجود ممثلين للحكومات من الجانبين كحقيقة واقعة داخل قاعة المحكمة، أعطى المحاكمة جوّاً سياسياً ملحوظاً كان يجب تحاشيه بكل الوسائل، على الأقل في الجوانب التي تتعلق بسير المحاكمة داخل القاعة. مرة أخرى، حسب علم

الموقّع أدناه، لم يُذكر موضوع تواجد أجانب في جانب الدفاع في أي وثائق صادرة عن خدمات المحكمة الاسكتلندية.

7. كان هناك نسقاً منتظماً أثناء المحاكمة – نتيجة اهتمامات واعتبارات سياسية على ما يبدو – بأن تبذل كل الجهود لحجب كمّ من المعلومات عن المحكمة. إحدى الحالات الواضحة هي تلك المتعلقة بالعميل الليبي المزدوج عبد المجيد جعاكة وبرقيات الاستخبارات الأمريكية (CIA) الخاصة به. وفي الوقت الذي تم فيه في النهاية الكشف عن بعض تلك البرقيات بعد إصرار من الدفاع، إلاّ أن بعض البرقيات الأخرى لم يتم تقديمها أصلاً.

يبدو أن المحكمة كانت راضية بهذا الموضوع الذي يصعب على المراقب المستقل أن يفهمه.

قد لا يُعرف إلى أي مدى حُجبت المعلومات المهمة عن المحكمة. إن أكثر الحالات خطورة في هذا المجال هي تلك التي تتعلق بالدفاع الخاص الذي أدلى به محامو الدفاع تايلور وكين. ولقد أعلن النائب العام رسمياً أنه تم استلام كمية كبيرة من المعلومات الجديدة التي لها علاقة بالدفاع من حكومة أجنبية لم يذكرها. لم يتم الكشف عن محتوى هذه المعلومات أبداً ولم يتم الحصول على الوثائق المعينة المطلوبة من حكومة أجنبية. إن نظرية الدفاع البديلة – التي تقود إلى نتائج تتناقض مع نتائج الادعاء – لم يتم تقصّيها بشكل جدّي. وتحت غطاء السرّية والأمن القومي لم يتم اتباع ذلك الطريق، بالرغم من أنه تم الإعلان رسمياً أنه مهمّ جداً لقضية الدفاع. هذا شيء لا يمكن أن يستوعبه مراقب عاقل.

وبعدم تتبّعها لنظرية بديلة بشكل شامل ودقيق، يبدو أن المحكمة قد قبلت فكرة أن العملية القانونية برمّتها أصابها الخلل من حيث الموضوعية وسير الدعوى.

8. نتيجة لهذا الموقف، وصل الموقّع أدناه إلى قناعة بأنه تم السماح للحكومات الأجنبية أو الوكالات السرية الحكومية، حتى ولو بشكل غير مباشر، بتحديد نوع الأدلّة التي تُعرض على الحكومة.

9. إن استراتيجية الدفاع بالاستغناء عن الدفاع الخاص وإلغاء ظهور الشهود في المحكمة (بالرغم من تصريحات فريق الدفاع الطموحة قبل ذلك)، في تحليل الموقّع أدناه، أمر لا يستوعبه العقل تماماً. وتضع مصداقية الدفاع ودوافعهم محل شك وتساؤل. وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قام بها الموقّع أدناه لم يكن محامو الدفاع متواجدين للتعليق على هذا الموضوع.

10. كان هناك نسقاً عاماً في المحاكمة يتمثل في حقيقة أن كافة الأشخاص الذين دفع بهم الادعاء كشهود رئيسيين في المحكمة أثبتوا عدم مصداقيتهم إلى حد كبير بل إن بعضهم، في بعض الحالات كذب على المحكمة. وبالنسبة للسيدين بولير وجعاكة، تحديداً، كانت هناك تناقضات كبيرة في إفاداتهم وتضارب واضح بين أقوالهم وأقوال شهود آخرين لدرجة أن التشويش الذي نتج عن ذلك كان أكبر من أية إيضاحات قد يتم الحصول عليها من بعض إفاداتهم. وبالتالي اهتزت مصداقيتهم. إنه من غير المنطقي ومن العشوائي أن يتم اختيار أجزاء فقط من إفاداتهم للوصول إلى حكم يتطلب أصلاً تأكيد ((فوق أي شك معقول)).

11. كان جو سياسة القوى الدولية موجوداً في الحكم الذي أصدره القضاة. فبالرغم من التحفظات العديدة الواردة في حيثيات الحكم، الذي تُسبّب للحكم نفسه، فإن الحكم بإدانة المتهم الأول تحديداً لا يمكن فهمه خاصة في ضوء إقرار القضاة أنفسهم بأن تعرّف صاحب المتجر المالطي على المتهم الأول ((لم يكن كاملاً)) (اقتباس من الفقرة 89 من الحيثيات). وأن هناك ((كمية هائلة من الأدلة المتناقضة)). إن اتساق الحكم ومصداقيته القانونية قد أخلّ بها أيضاً حذف القضاة لأحد العناصر الرئيسية في قرار الاتهام، وأعني به القول بأن المتهمين قاما يوم 20 ديسمبر 1988 بجلب حقيبة إلى مطار مالطا يفترض أنها تحتوي على القنبلة التي فجرت طائرة ألبان آم.

12. يضاف إلى ذلك أن حيثيات الحكم لم تكن منسجمة في أحد الجوانب المهمة الأخرى. ففي الوقت الذي أعلن فيه أن المتهم الأول ((مُذنب))، كان المتهم الثاني

((غير مُذنب)). يجدر الملاحظة هنا أن الحكم في القضية الأخيرة هو ((غير مذنب)) وليس ((لم تثبت إدانته)).

هذا أمر لا يستطيع أن يفهمه أي مراقب عاقل عندما يضع في اعتباره أن قرار الاتهام في جوهره مبني على اشتراك المتهمين في العمل في مالطا.

13. إن حيثيات الحكم مبنية على أدلة ظرفية وسلسلة من الاستخلاصات الإشكالية. حسب علم الموقّع أدناه، لا يوجد دليل واحد يربط بين المتهمين وبين الجريمة.

وفي هذا السياق يبدو أن الحكم بإدانة المتهم الأول هو حكم عشوائي بل وغير منطقي. ويتعزز هذا الانطباع عندما يضع المرء في الاعتبار أن صياغة الجزء الأكبر من الحيثيات تسير في اتجاه الحكم بعدم ثبوت الإدانة. ويتضح الجانب العشوائي في الحكم بشكل أكثر عندما يدرك المرء أن الادعاء قرروا، في الفترة الأخيرة من المحاكمة، أن يقسّموا الاتهام إلى شقين وأن يغيروا جوهر قرار الإدانة بالتخلي عن تعريف المتهم الثاني بأنه عضو في جهاز الأمن الليبي حتى يتسنى لهم إبعاد التواطؤ المزعوم مع المتهم الأول بارتكاب الجريمة. وقد ألقى هذا بعض الضوء على الحكم ببراءة المتهم الثاني التي لولا ذلك لكان أمراً غير منطقي.

14. هذا يقود الموقّع أدناه إلى الشك في أن اعتبارات سياسية قد تغلبت على التقييم القانوني للقضية وبالتالي أثّرت سلباً على نتيجة المحاكمة. وهذا قد يكون له تأثير عميق على تقييم السمعة المهنية وهيبة القضاة الاسكتلنديين الثلاثة.

وبالنظر إلى النتيجة النهائية للمحاكمة، فإن وجود تنسيق معيّن للاستراتيجيات بين الادعاء والدفاع واعتبارات القضاة خلال الفترة الأخيرة من المحاكمة، أمر غير مستبعد. وعندما يثبت هذا سيكون له تأثير مدمّر على العملية القضائية للمحكمة الاسكتلندية في هولندا وعلى نوعية نتائجها.

15. ومن خلال السياق السابق وصل الموقّع أدناه إلى قناعة بأن نتيجة المحاكمة ربّما حددتها اعتبارات سياسية وقد تكون إلى حد كبير نتيجة تأثير مارسه ممثلون

من خارج الإطار القضائي. وهذه حقائق لا تتمشى مع مبدأ فصل السلطات ومع استقلالية القضاء، وتهدد سيادة القانون والثقة التي يضعها المواطن في سلطة الدولة وفي عمل أجهزتها، سواء كان ذلك على المستوى الوطني المتعارف عليه أو في إطار العدالة الدولية التي يتم إرساء قواعدها بواسطة الأمم المتحدة.

16. في ضوء الملاحظات والتقييم السابقين، تولدت لدى الموقّع أدناه قناعة مرعبة بأن المحاكمة بكاملها لم تكن عادلة ولم تجري بشكل موضوعي، فقد كانت هناك أسئلة وشكوك في نهاية المحاكمة وبنفس القدر الذي كان في بدايتها. لقد خلقت المحاكمة تشويشاً أكثر مما أعطت وضوحاً، ولا يستطيع أي مراقب عاقل أن يقول شيئاً حول الموضوع المعقد ((فوق أي شك معقول)). وبغض النظر عن هذه النتيجة المؤسفة، يجب أن يستمر البحث عن الحقيقة، فهذا مطلب سيادة القانون وحق عائلات الضحايا والرأي العام العالمي.

17. قد يصل المراقب الدولي من خلال سير المحاكمة إلى استنتاج عام يسمح بصياغة مقولة تنطبق على كافة الإجراءات القانونية ويتلخص في الآتي:-

إن الإجراءات القضائية تصبح مستحيلة إذا نجحت المصالح السياسية وأجهزة الأمن – من أي جانب – في التدخل في سير المحكمة. ينبغي أن نتذكر حكمة الفيلسوف إيمانويل كانت – في رسالته حول السلام الأبدي التي يشرح فيها معنى سيادة القانون – حيث يعلن صراحة أن السرية لا تتمشى مع النظام الجمهوري الذي تحدده سيادة القانون.

إن هدف أجهزة الأمن – من أي جانب – هو العمل السري والخداع وليس البحث عن الحقيقة. إن العدالة وسيادة القانون لا يمكن أن يتحققا بدون شفافية.

18. للأسف، إن الطريقة التي تمت بها المحاكمة لم تخدم قضية العدالة الجنائية العالمية، ولن يستطيع أهداف العدالة الجنائية أن تتقدم في خضم سياسة القوة وفي غياب فصل دقيق للسلطات. وما يصحّ على المستوى الوطني ينطبق أيضاً على المستوى العالمي. لا يمكن لأي محكمة وطنية أن تعمل بشكل فعال إذا تعرضت

لضغوط من السلطة التنفيذية وإذا حُجبت عنها أدلة في غاية الأهمية بسبب مصالح سياسية. إن الواقع الذي واجهته المحكمة الاسكتلندية في هولندا يجسّد هذه الحقيقة بشكل دراماتيكي واضح ونقصد به، في هذه القضية بالذات، التأثير السياسي المنبعث من شبكة معقدة جداً من المصالح الوطنية والدولية لها علاقة بالتفاعل بين ممثلين كبار على الساحة الدولية.

19. يعبّر الموقّع أدناه عن رأيه المتواضع أو عن أمله بأن يصحح الاستئناف – إذا تمت الموافقة عليه – نقاط الضعف التي ذكرناها. لسنا في حاجة إلى القول أن ذلك يعتمد على هيبة واستقلالية القضاة الخمسة لمحكمة الاستئناف التي تعمل طبقاً للقانون الاسكتلندي.

20. يجب ألا يُفسَّر التقييم السابق على أنه انتقاص من الالتزام والمساهمة الفعالة للعديد من موظفي خدمات المحكمة الاسكتلندية والشرطة الاسكتلندية ممن حرصوا على تسيير أعمال المحكمة في كامب فان زايست بشكل دقيق تحت ظروف صعبة وغير عادية.

يود الموقّع أدناه أن يؤكد أن الملاحظات السابقة تمثل تقييمه الشخصي لوحده وأنه منطلق من ما أملاه عليه ضميره فقط باعتباره مواطناً عالمياً ملتزماً بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ولا يقبل أية ضغوط أو تأثيرات من أي حكومة أو حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح معينة.

إن الوصول إلى الحقيقة في أي موضوع يخص العدالة الجنائية لابد أن يتم من خلال تقصّي يتسم بالشفافية. وهذا الأخير سيكون ممكناً فقط إذا تركنا سياسة صراع القوى جانباً. إن سيادة القانون لا تنسجم مع قواعد سياسة صراع القوى، والعدالة لن تسود إلا إذا كانت هناك استقلالية مبنيّة على العقلانية والالتزام الصريح بحقوق الإنسان الأساسية.

الدكتور / هانز كوشلر

ترجمة

2001/03/13.
السيد كوت COTTE – الرئيس.

الجمهورية الفرنسية
باسم الشعب الفرنسي.

أصدرت محكمة النقض، الغرفة الجنائية في جلستها العامة المنعقدة في قصر العدالة بباريس الحكم التالي:

بتت المحكمة في قرار الطعن الذي تقدم به النائب العام لدى محكمة الاستئناف بباريس ضد الحكم الذي أصدرته غرفة الاتهام التابعة لنفس محكمة الاستئناف بتاريخ 20 أكتوبر 2000 والذي أكد أمر قاضي التحقيق على أساس أنه يمكن فتح تحقيق بخصوص الشكوى التي تقدمت بها كلا من جمعية النجدة النجدة من الاعتداءات وبياتريس بوثيري حرم كاستنو داسنو ضد معمر القذافي بتهمة المشاركة في تدمير ممتلكات بواسطة مادة متفجرة تسببت في مقتل الغير وذلك في علاقة مع مؤسسة إرهابية.

وقد بتت المحكمة بعد المناقشات التي تمت خلال الجلسة العامة التي انعقدت بتاريخ 27 فبراير 2001 والتي حضرها: السيد كوت رئيس الجلسة والسيدة شاني المستشارة المرافعة والسادة والسيدات مستشاري الغرفة الآتي ذكرهم:

السيد جولي والسيد لوغال والسيد فارج والسيدة انزاني والسيدة بيليتيي والسيدة مازار والسيد باليس والسيد ارنو والسيدة كورينغ جولان والسيد كورنيلو. والسادة والسيدات المستشارين المقررين للدعوة وهم : السيد ديبورت والسيدة كارسنتي والسيد ساسو والسيدة كارون والنائب العام السيد لوني وكاتبة الجلسة السيدة نيكولا.

وبناء على التقرير الذي رفعته المستشارة السيدة شاني وعلى الملاحظات التي أبداها المحامي بوتور ومحامي شركة Piwnica و Moulinic المدنية

الحرفية وعلى المذكرة التي رفعها النائب العام لوني؛

وبعد الاطلاع على أمر رئيس الغرفة الجنائية بتاريخ 22 نوفمبر 2000 المطالب بالنظر الفوري في الطعن المقدم؛

وبعد الاطلاع على المذكرات المقدمة من قبل الأطراف المدعية وأطراف الدفاع؛

ونظرا للوسيلة الوحيدة للطعن الذي تم اتخاذها على أساس مخالفة القانون الجنائي العرفي الدولي المتعلق بالحصانة القضائية المعترف بها لرؤساء الدول الأجانب؛

وبعد الاطلاع على المبادئ العامة للقانون الدولي؛

وحيث أن العرف الدولي يتعارض مع إمكانية إخضاع رؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم للملاحقة أمام المحاكم الجنائية لدولة أجنبية وذلك في غياب إجراءات دولية مخالفة لهذا وتفرض نفسها على الأطراف المعنية؛

وحيث أن جمعية النجدة النجدة من الاعتداءات وبياتريس كاستلنو داسنو قد قدمتا شكوى بصفة أطراف مدعية بالحقوق المدنية ضد معمر القذافي رئيس الدولة الحالي للجماهيرية العربية الليبية بتهمة المشاركة في تدمير ممتلكات بمادة متفجرة تسببت في مقتل الغير وذلك في علاقة مع مؤسسة إرهابية والذي تنسبان له تورطه في حادث الاعتداء الذي استهدف يوم 19 سبتمبر 1989 طائرة الدي سي – 10 التابعة لخطوط يوتا والتي تفجرت في الجو فوق النيجر مما أسفر عن مقتل 170 شخصاً من بينهم عدد من حملة الجنسية الفرنسية؛

وحيث أنه من أجل تأكيد أمر قاضي التحقيق الذي ينص على إمكانية التحقيق بالرغم من المرافعات المضادة للنيابة العامة، فإن قضاة الدرجة الثانية اعتبروا أنه ولئن كان تم القبول دوما بحصانة رؤساء الدول الأجانب من قبل

المجتمع الدولي بما فيه فرنسا، فلا توجد أي حصانة بإمكانها تغطية أعمال المشاركة في تدمير ممتلكات بواسطة مادة متفجرة أدت إلى مقتل الغير في علاقة مع مؤسسة إرهابية.

إلا أنه، وحيث أن غرفة الاتهام بإصدار حكمها على هذا المنحى في حين أن الجريمة المدانة مهما كانت درجة خطورتها لا تدخل، في إطار القانون الدولي المعمول به، في حكم الاستثناءات لمبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم، فإنها (أي الغرفة) قد تجاهلت المبدأ المشار إليه آنفا.

وعليه فيترتب عن هذا أن النقض يستوجب وأنه سوف يكون بدون إحالة. من ذلك أن محكمة النقض تتمتع بصلاحية تطبيق قاعدة القانون وبإنهاء الخلاف كما تسمح بذلك المادة L 131-5 من قانون التنظيم القضائي.

وبالنظر لهذه الأسباب،

فإن محكمة النقض تنقض وتلغي في جميع إجراءاته حكم الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف في باريس الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2000.

وتعلن بأنه لا يوجد أي مجال للتحقيق،

وتعلن بأنه لا يوجد أي مجال للإحالة،

وتأمر بطباعة القرار وتسجيله في سجل غرفة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس وبذكره على هامش أو في أسفل الحكم الملغى.

وقد تم الإدلاء بهذا الحكم من طرف محكمة النقض، غرفة الجنايات والذي تم قراءته من قبل الرئيس يوم 13 مارس من العام 2001.

وقد تم توقيع الحكم الحالي من قبل الرئيس والمرافعة وكاتبة الجلسة.

ترجمة: وشام.
طباعة: ن.ق.